بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيننتيحادي

العدد: ٨٢/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد المحكمة المختصة/ محكمة تحقيق نينوى.

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق نينوى بموجب قراره المؤرخ في ٢٠٢١/٦/١٦ المرافق لكتاب محكمة تحقيق نينوى المرقم (١٠٧٠٧) في ٢٠٢١/٦/٢٠ تحديد المحكمة المختصة بإكمال التحقيق في قضية المتهم (ابراهيم صالح حسن محمد الكوران) وفق المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وذلك لحصول تنازع في الاختصاص المكاني بين المحكمة المذكورة كمحكمة تابعة لمجلس القضاء الاتحادي ومحكمة تحقيق دهوك التابعة لمجلس القضاء اقليم كوردستان وذلك استناداً لصلاحية هذه المحكمة بموجب المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وقد وضع الطلب واضبارة القضية قيد التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وبنتيجتها أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أنه بتأريخ ٢٠٢١/٢/٢ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر وبموجب الفقرة (٤) من قراره إحالة إضبارة القضية التحقيقية الى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

محكمة تحقيق دهوك لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وذلك لوقوع الحادث في محافظة دهوك وعملاً بحكم المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل وبعد ورود الاضبارة الى محكمة تحقيق دهوك واتخاذها بعض الاجراءات بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ قرر قاضي محكمة تحقيق دهوك اعادة إضبارة القضية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر لنفس الأسباب وبموجب المادة (٥٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل (آنف الذكر) لكون الحادث وقع في مدينة الموصل وبتأريخ ٢٠٢١/٦/١٦ قرر قاضي تحقيق نينوى عرض الأمر على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً وقد جاء في قراره ((حيث أن محكمة تحقيق الموصل الايسر وبتأريخ ٢٠٢١/٢/٢ قررت احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (ابراهيم صالح حسن محمد) الى محكمة تحقيق دهوك لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وأن محكمة تحقيق دهوك وبتأريخ ٢٠٢١ /٥/١٩ قررت اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر مجدداً دون قبول أو رفض الاحالة ودون مراعاة نص الفقرة (د) من المادة (٥٣) من القانون (آنف الذكر) عليه قررت عرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالنظر في هذه الاوراق)) وردت إضبارة القضية الى هذه المحكمة طي الكتاب المنوه عنه أعلاه ومن خلال الاطلاع على اضبارة القضية ودراسة وقائعها وظروف وملابسات الجريمة المنسوبة للمتهم (آنف الذكر) يتضح أن وقائع القضية تتلخص باعتراف المتهم في القضية بقيامه ببيع كليته الى احد المرضى بمبلغ (١٢) اثنى عشر مليون دينار واوضح بأنه من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

سكنة (قضاء بردرش/ محافظة دهوك) وكذلك ذوي المريضة الذين أتفق معهم على بيع الكلى كما وافاد المتهم بأنه قد اجرى العملية الجراحية المطلوبة في احدى مستشفيات مدينة دهوك، عليه والحالة هذه تكون محكمة تحقيق دهوك هي المختصة بإكمال التحقيقات في القضية وذلك استناداً لمنطوق المادة (٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل (آنف الذكر) التي تنص على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها او أية نتيجة ترتبت عليها ...الخ) ومن خلال ملاحظة مطالعة القائم بالتحقيق المؤرخة في ١٩/ ٥/ ٢٠٢١ المقدمة الى قاضي تحقيق دهوك يتضح أن القاضي قد أستند الى كتاب المديرية العامة لصحة محافظة دهوك/ قسم الامور الفنية المرقم (٥٥١٨) في ٢٠٢١/٥/١٨ المتضمن عدم اجراء المتهم (ابراهيم صالح حسن محمد) أي عملية لإزالة الكلى في مستشفيات محافظة دهوك، لكن المحكمة تجد ان هذا الكتاب لا يدل دلالة قطعية على عدم ارتكاب الفعل وضمن الحدود الإدارية لمحافظة دهوك، وان الدليل الابرز في القضية هو اقوال واعتراف المتهم نفسه, لكل ما تقدم قررت المحكمة اعتبار محكمة تحقيق دهوك هي المختصة بإكمال التحقيق في القضية وايداع الأوراق التحقيقية لديها واشعار محكمة تحقيق نينوى بذلك وان قرار محكمة تحقيق دهوك المؤرخ ٢٠٢١/٥/١٩ المتضمن اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان على قاضي محكمة تحقيق دهوك اذا تراءى له انه غير مختص بالتحقيق أن يقرر عرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لتحديد

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية، لا ان يقرر احالتها الى المحكمة المحالة منها القضية (محكمة تحقيق الموصل الايسر)، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثامناً / أ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثامناً/ أ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٦/ صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/١٤ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566